محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، جواد الشوا ، ياسر الشبلي .

المميـــــــز: مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضـــده : (عراقي الجنسية) .

بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ في القضية رقم ٢٠١١/١٥٨٨٨ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف القاضي باعتبار شروط التسليم غير متـوافرة بحق المميز ضده .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

- أخطأت محكمة استئناف عمان بتطبيق القانون من حيث النتيجة التي توصلت إليها من اعتبار شروط التسليم غير متوافرة بحق المميز ضده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه وبتـــاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ ورد كتـــاب إدارة الـــشرطة العربية والدولية رقم ١٠١٤٤/٢/١٠ الذي يفيد أن المواطن العراقي مطلوب تسليمه للسلطات العراقية عن جرم الاحتيال .

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٧/١٩٣٤٣ وأصـــدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ المتضمن الحكم بعدم توافر شروط التسليم بحق المـــواطن العراقي ورفع الأوراق إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني.

لم يرتضِ مساعد النائب العام /عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١١/١٥٨٨٨ أصدرت محكمة استئناف جزاء عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المـــستأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة محكمة استئناف عمان بتطبيق القانون مـــن حيث النتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن طالبة التسليم جمهورية العراق والمطلوب تسليمه مواطن عراقي الجنسية والمطلوب إليها التسليم المملكة الأردنية الهاشمية وأن كلا الدولتين موقعتان على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ ومن ثم تكون الاتفاقية المشار إليهـــا هـــي الواجبة التطبيق على الطلب .

وبالرجوع إلى المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي نجد إنهـــا تـــنص على ما يلي:

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم :

أ. من وجه إليه الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قـــوانين كـــل مـــن الطـــرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مـــدتها ســـنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أياً كان الحدان الأقصى والأدنى فـــي تـــدرج العقوبة المنصوص عليها .

ب. ..... .

ج. من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطلب بعقوبـــة ســـالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقـــد المطلوب إليها التسليم .

وحيث إن الجريمة المطلوب لأجلها تسليم المطلوب تسليمه هي الاحتيال .

وبالرجوع إلى أحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الأردني نجد إن العقوبة لتلك الجريمة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة دينار إلى مئتـــي دينار في حين تجد المحكمة أن المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي تعاقب بـــالحبس كل من ارتكب جرم الاحتيال وأن المادة ٢٦ من القانون ذاته بينت الحد الأدنى والأعلـــى لعقوبة الحبس حيث نصت : (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليهـــا بإحـــدى العقـــوبتين التاليتين : ١. الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .
٢. الغرامة).

lawpedia.jo

يستفاد من ذلك أن العقوبة عن جرم الاحتيال في القانون الأردني هي الحبس مـــن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وأن المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي لم تبين الحـــد الأدنى لعقوبة الحبس وإنما قيدتها المادة ٢٦ من القانون ذاته بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات مما ينبني على ذلك والحالة تخلف شرط أن يكون الجرم معاقب عليـــه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة كحد أدنى في كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها

التسليم وفق الفقرة (أ) من المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الواجبة التطبيق وبالتالي تغدو شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تسليمه .

يضاف إلى ذلك أن البين من تدقيق مفردات ملف الاسترداد أن شـــهادة المـــشتكي وكذلك شهادات باقي الشهود قد أخذت ابتداءً بدون تحليف اليمين القانونية وقـــد أضـــيفت عبارة بعد تحليفه اليمين القانونية في صدر الشهادات المرفقة بعد الاستماع إليها إضـــافة كما هو مبين من المفردات مما ينبني على تلك الشهادات والحالة هذه لا تعتبر بينة قانونية تصلح لسوق المطلوب تسليمه للمحاكمة أمام المحاكم الأردنية يضاف إلى ذلك أن ملـــف الاسترداد غير مصادق عليه من وزير العدل العراقي وفقاً لما تتطلبـــه المـــادة ١٥ مـــن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي .

لكل ما تقدم تغدو شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تسليمه المميز ضـــده وحيث توصلت محكمة الدرجة الأولى إلى ذلك وأيدتها محكمة اســـتئناف جـــزاء عمـــان بقرارها المطعون فيه فيكون القرار موافقاً للقانون ونقرها على ما توصلت إليـــه وســـبب التمييز لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٢ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ